

وسائل الشيعة

[81] أقول: هذا محمول على استحباب الاستئذان لما مر (2)، وتقدم ما يدل على بقية

المقصود في الوصايا (3). 45 - باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان.

(29150) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن البيزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن

محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في رجل

كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشئ حتى ينطق به

لسانه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 46 - باب تحريم الأبقاء على المملوك وأنه يبطل

التدبير وحد الأبقاء. (29151) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(2) _____ مر في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الباب

49 من أبواب أحكام الوصايا. (3) تقدم في الأبواب 43 و 67 و 72 - 77 من أبواب أحكام

الوصايا. الباب 45 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 248 / 899، وأورده في الحديث 1 من

الباب 14 من أبواب مقدمات الطلاق. (1) تقدم في الباب 14 من أبواب مقدمات الطلاق. الباب

46 فيه 5 أحاديث (1) الكافي 6: 199 / 1. (*) _____